

القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

**Administrative repression as a mechanism to combat stock market crimes
Study comparing Algerian and French legislation**

خالد بوشطة

جامعة طاهري محمد، بشار

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

bouchta.khalid@univ-bechar.dz

صورية بوربابة*

جامعة طاهري محمد، بشار

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

Bourbaba.souraya@univ-bechar.dz



- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/30

- تاريخ الإرسال: 2022/04/25

ملخص:

نتعرض في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية الأوراق المالية أثناء تداولها للحيلولة دون وقوع الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، من خلال الحديث عن القمع الإداري كآلية أو كإجراء لمكافحة هذه الجرائم وبيان السلطات المختصة بالكشف عن هذه الجرائم والمراقبة والتحقيق، كون الجريمة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص جرائم سوق الأوراق المالية تمتاز بنوع من الخصوصية وتحتاج إلى إجراءات فنية تختلف عن الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة التقليدية وهذا ما يزيد أهميتها، كل ذلك في ظل التشريع الجزائري ومقارنة مع التشريع الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: القمع الإداري، الآليات القانونية، سوق الأوراق المالية، جرائم البورصة، سلطات الضبط المختصة.

ABSTRACT:

In this study we are exposed to the most important legal guarantees established to protect securities during their circulation to prevent the crime and to punish the perpetrators, by talking about administrative repression as a mechanism or as a measure to combat these crimes and the statement of the competent authorities to detect these crimes and monitor and investigate, because economic crime and in particular securities market crimes are characterized by a kind of privacy and need technical procedures different from the procedures used to combat traditional crime and this is what It is all made more important under Algerian legislation and compared to French legislation.

Keywords: Administrative repression, legal mechanisms, stock market, stock exchange crimes, competent control authorities

مقدمة:

* - المؤلف المرسل:

لسوق الأوراق المالية دور فعال في تجميع رؤوس الأموال، وإنعاش اقتصاديات الدول، وهذا ما جعل هذه الأخيرة تعيد هيكلة النشاط الاقتصادي، وتحريره من تدخلها التقليدي المتحكم في شؤون السوق، محاولة منها للضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه المساس بشفافية المعاملات في السوق المالية، وذلك بالتدخل وإحاطتها بجملة من الآليات والضوابط القانونية، وبإسناد مهمة الضبط لذوي الاختصاص حيث أنشأت لهذا الغرض سلطة ضبط مستقلة أو هيئة إدارية مستقلة في سوق البورصة سميت بـ "هيئات تنظيم سوق الأوراق المالية".

يهدف هذا البحث إلى بيان الهيئات الإدارية ودورها في قمع ومكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، ومن ذلك نجد هيئة الأسواق المالية الفرنسية ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها الجزائرية التي منحها، كلا التشريعين صلاحيات واسعة، تمكنها من التحقيق ومعاينة وضبط الجرائم الماسة بشفافية سوق الأوراق المالية التي من الصعب إثباتها والكشف عنها دون الإعتماد على ذوي الاختصاص، وهذا راجع لتعقدها وتشابكها وصعوبة الكشف والتنقيب عن مرتكبيها، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية ونجاعة القرارات المنبثقة عن سلطة تنظيم سوق الأوراق المالية؟ وماهي أهم الضمانات القانونية العادلة والمنصفة للمخالف أمام هذه القرارات؟.

ولإجابة على الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لسوق المالية والأنظمة المرتبطة بها، وتحليلها ومناقشتها، وتبيان مدى فعاليتها ونجاعتها في تحقيق المتابعة والردع الإداري لمرتكبي الجرائم البورصية مع الوقوف على مواطن الضعف والقصور فيها، والمنهج المقارن الذي يعد أساس هذه الدراسة، وذلك في ظل غياب السوابق القضائية، إذ لم يسبق للقضاء الجزائري معالجة مثل هذه الجرائم، وضالة النصوص المنظمة للبورصة، ارتأينا الاعتماد والاستشهاد بما استقر عليه القضاء والتشريع الفرنسي، كونه ثري في هذا المجال ومتطور للغاية، كذلك يصلح تبنيه في الجزائر لمكافحة الجرائم البورصية، ومقارنة ذلك بما وضعه المشرع الجزائري، لتبيان أوجه القصور والنقص التي تشوبها وكيف تم معالجة ذلك.

ولبيان ما سبق ذكره، فإننا سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المتابعة والردع الإداري لجرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الثاني: أحقية المخالفين في محاكمة عادلة أمام سلطة تنظيم الأسواق المالية

المبحث الأول: المتابعة والردع الإداري لجرائم سوق الأوراق المالية

خصت التشريعات البورصية، هيئات تنظيم سوق الأوراق المالية، بصلاحيات واسعة النطاق، فوضعت بيدها السلطة التنظيمية لغرض فرض النظام في سوق الأوراق المالية، وسلطة الرقابية للقيام بالتحقيقات على نشاطات المتعاملين والمتدخلين في سوق المال، والسلطة القمعية للحد من الجرائم التي تهدد شفافية المعاملات، إذا فهي لها عدة

ادوار، دور المشرع والشرطي والقاضي كما وصفها بعض الفقهاء، وتقتضي الدراسة الإكتفاء بالسلطة القمع الإداري لما لها من دور اساسي وفعال في توقيع العقاب على المخالفين في سوق الأوراق المالي¹.
ومن هنا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى المتابعة الإدارية لجرائم سوق الأوراق المالية (مطلب أول) والعقوبات التي تفرضها على المخالفين (مطلب ثان).

المطلب الأول: المتابعة الإدارية لجرائم سوق الأوراق المالية

سنتعرض في هذا المطلب إلى المتابعات الإدارية المقررة لجرائم سوق الأوراق المالية في التشريعين الفرنسي، والجزائري
الفرع الأول: المتابعة الإدارية لجرائم سوق الأوراق المالية في التشريع الفرنسي
في فرنسا قد عهد المشرع، اختصاص الضبط والتحقيق، لهيئة الأسواق المالية (AMF)، هذه الأخيرة من مقتضياتها، مباشرة التحقيق العثور على علامات أو بيانات، يتم الإستدلال بها على اقتراح فعل استغلال معلومات مميزة أو ما يضاهاها من الجرائم، التي قد تظهر أثناء قيام هيئة الأسواق المالية (AMF) بالمهام المنوطة بها ميدانيا وذلك بفرض الرقابة في سوق الأوراق المالية²، التي بمقدورها اثبات عملية نقل السندات أو الحصول عليها، التي تم نشرها في غير أوانها أي قبل نشر المعلومة، وكان لها تأثير على سعر الأوراق المالية، كما يمكن لها إجراء تحقيقات في هذا الشأن، عن طريق المعلومات التي وصلت الى علمها من خلال الشكاوي التي يتقدم بها كل من له مصلحة في ذلك³.

وبالرجوع الى مقتضيات القانون النقد والمال، نجد أن هذه الهيئة، تباشر تحقيقاتها بواسطة أعوان مؤهلين، يتم تعيينهم من طرف رئيسهم وفقا طبقا للشروط المحددة في المرسوم، يمتلكون صلاحيات واسعة، من خلالها يحق لهم الوصول الى المحلات المهنية، والإطلاع على ما يشاؤون من الوثائق، والحصول على نسخ منها وكذا استدعاء أي شخص لفائدة التحقيق لسماع اقواله وتزويدهم بكل المعلومات وله كل الحق بإستعانة بمحامه أثناء التحقيق⁴، هذا بالنسبة للحالة العادية، أما في الحالة غير العادية أو الإستثنائية، لايمكن بأي حال من أحوال مباشرة إجراءات التفتيش والحجز إلا إذا كانت بصدد التحري والبحث عن جريمة استغلال معلومات مميزة والجرائم المتعلقة بالبورصة الأخرى، وينفذ ذلك بموجب اذن صادر من قبل المحكمة الجزائية المختصة الواقع في دائرتها المحلات محل الإجراء المراد

¹ - سامية حساين، كريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 116.

² محمد بودالي، رمضان قنذلي، ازدواج العقوبة في جرائم البورصة على ضوء مبدأ عدم جواز الجمع بين المتابعات والعقوبات، مجلة الراشدية، منشورات جامعة معسكر، العدد 8، جوان 2016، ص 26.

³ V. art.1621-18a 1.621-18-4 du CMF.

⁴ - Article L621-10 du Code monétaire et financier « Les enquêteurs et les contrôleurs peuvent, pour les nécessités de l'enquête ou du contrôle, se faire communiquer tous documents, quel qu'en soit le support.

Les enquêteurs et les contrôleurs peuvent convoquer et entendre toute personne susceptible de leur fournir des informations. Ils peuvent accéder aux locaux à usage professionnel. Ils peuvent recueillir des explications sur place dans des conditions prévues par décret en Conseil d'Etat » .

تنفيذه، استنادا على طلب مسبب مقدم اليها من قبل رئيس اللجنة، بحيث ينفذ الإجراءين بحضور ضباط الشرطة القضائية وتحت مراقبة القاضي المختص⁵، ويعاقب نفس القانون، كل شخص يعترض سبيلهم أثناء تأدية لمهامهم⁶. وفي هذا السياق نجد، اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي الذي كانت له بعض التدخلات في هذه المسألة، حسب قراره رقم 240 _ 87 المتعلق بقانون البورصة، الذي اعتبر أن السلطة الممنوحة لجنة البورصة والمالية للوكلاء المعتمدين⁷، نطاقها محدد بإجراء التحقيقات الإدارية التي تسمح لهم بالحصول على جميع الوثائق وفي جميع أماكن العمل، بشرط أن تكون مكرسة حصرا لهذا الغرض. ولا يمكن القيام بأي إكراه مادي أو إجراء أي بحث أو استيلاء عليها⁸.

ومما تقدم يتبين لنا، أن المشرع الفرنسي وسع من صلاحيات الأعيان المؤهلين المكلفين بالبحث والتنقيب عن الجرائم الماسة بمبدأ الشفافية والمعاملات من جهة التحقيقات الإدارية، ومن جهة التحقيقات الإستثنائية ضيق من صلاحياتهم في التحقيقات الإستثنائية التي تدخل في نطاق التي تكون بحضور رجال الضبطية العاديين وتحت مراقبة القضاء.

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية لجرائم سوق الأوراق المالية في التشريع الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري، المنظم لبورصة القيم المنقولة، سار على اتجاه المشرع الفرنسي من حيث إجراءات التحقيق في الخروقات والممارسات غير المشروعة الماسة بشفافية السوق، فبالرجوع الى مقتضيات المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10، تجري (ل.ت.ع. ب) تحقيقات حول نشاطات شركات التي تلجأ للادخار العلني، وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عملية البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمات في عمليات الخاصة بالقيم المنقولة والمنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية، في نشاطها المهني والمساهمات. واجراء تحقيقات حول المتدخلين في السوق، وذلك من خلال التدخل لمراقبة نشاط الوسطاء ونشاط هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

⁵ Article L621-12

Pour la recherche des infractions définies aux [articles L. 465-1 à L. 465-3-3](#) et des faits susceptibles d'être qualifiés de délit contre les biens et d'être sanctionnés par la commission des sanctions de l'Autorité des marchés financiers en application de l'article [L. 621-15](#), le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter peut, sur demande motivée du secrétaire général de l'Autorité des marchés financiers, autoriser par ordonnance les enquêteurs de l'autorité à effectuer des visites en tous lieux ainsi qu'à procéder à la saisie de documents et au recueil, dans les conditions et selon les modalités mentionnées aux [articles L. 621-10 et L. 621-11](#), des explications des personnes sollicitées sur place.

⁶-Art.l642-2 " «Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros le fait, pour toute personne, de mettre obstacle à une mission de contrôle ou d'enquête de l'Autorité des marchés financiers effectuée dans les conditions prévues aux articles L. 621-9 à L. 621-9-2 ou de lui communiquer des renseignements inexacts »

⁷- Décision du conseil constitutionnel Français N° 87_ 240DC du 19 janvier 1988.

أشار اليه

⁸ - عبد الحق مزودي، المرجع السابق، ص 701.

كما يحق للجنة أيضا عقب مداولة خاصة، استدعاء أي شخص لغرض التحقيق معه وإفادتها بالمعلومات المتعلقة بالقضية الموضوعة تحت تصرفها، أو إسداء الأمر لأعاونها باستدعائه على أن يستعين هذا الشخص بمستشار من اختياره⁹، ويكلف الأعاون المؤهلين ذوي الخبرة الفنية والتقنية التابعين لها¹⁰، بالقيام بالتحريات والتحقيقات في سوق البورصة، المتمثلة في الطلب من الجهات المعنية، إمدادهم بكل الوثائق أو الدعامات وتمكينهم نسخ منها، كما يحق لهم الوصول الى جميع المحال ذات الإستعمال المهني، ولا يجوز الإحتجاج والتذرع بالسر المهني لمنع اللجنة من اجراء التحقيقات، غير أنه يقع على عاتقهم الإلتزام بالمحافظة على السر المهني، الذي عهد إليهم بحكم موقعهم الوظيفي¹¹، وبمقابل ذلك خصهم المشرع بحماية جزائية خاصة، قد تصل الى عقوبات جزائية لكل شخص يعترض سبيلهم أو يعرقل سير الإجراءات أثناء تأدية مهامهم¹².

ونظرا للحساسية التي تحملها إجراءات التحقيق، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بحريات الأشخاص، اكتفى المشرع بالنص على عبارة "الوصول الى جميع المحال ذات الإستعمال المهني"، دون ذكره عبارة "المحال ذات الإستعمال السكني" والغاية من ذلك حرصه على ضمان الحماية لفائدة للمتعاملين والمتدخلين في السوق المالي. من بعض التصرفات التعسفية التي قد تصدر من أعاون المؤهلين لهذا الغرض، علاوة على ذلك لتبيان أن لجنة وظيفتها تقتصر على الإجراءات والتحقيقات الإدارية، أي الضبط الإداري دون الضبط القضائي، الذي هو من اختصاصات الأعاون المنصوص عليهم، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹³، ومن خلال استقراءنا لمقتضيات القانون 03-04، لم نجد نص اقر لأعاون اللجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، صفة الضبط القضائي، وإنما اعتبر تحقيقاتها من قبيل التحقيقات الإدارية، بغية فرض النظام في السوق¹⁴.

ومن خلال ماتقدم، نرى أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي، كما أشرنا سلفا، لعدم اقراره للأعاون المكلفين بالتحقيق التابعين للجنة البورصة صفة الضبطية القضائية، خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي منحتهم صفة الضبط القضائي وأطلق عليهم مصطلح "مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص"، لممارسة مهامهم في الكشف عن الجرائم الماسة بشفافية سوق المال¹⁵.

⁹ - المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر.

¹⁰ - أنظر النظام رقم 03/2000، المؤرخ في 28/09/2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ 31/12/2000.

¹¹ أنظر المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

¹² - انظر المادة 59 من المرسوم التشريعي، المرجع السابق.

¹³ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁴ أشار إليه، عبد الحق مزودي، المرجع السابق ص 701.

¹⁵ - لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك، محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 321.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لمرتكبي جرائم سوق الأوراق المالية

في ظل ما أسفر عنه التحقيق من تجاوزات وخروقات، مرتكبة من قبل المتعاملين والمتدخلين في السوق المالي، فإنهم يخضعون إلى عقوبات، تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب، وبحسب باختلاف الأشخاص الخاضعين للعقوبات، وقد تكون تأديبية أو إدارية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقررة لمرتكبي جرائم سوق الأوراق المالية في التشريع الفرنسي

توقع لجنة الجزاءات بسلطة سوق الأوراق المالية، جزاءات تتفاوت بحسب الأشخاص المرتكبين لها، فإذا كان المخالف شخص مهني في القطاع البنكي أو المالي، فإنه توقع عليه عقوبة تأديبية، كالتحذير أو التوبيخ أو حظر مؤقت أو دائم على ممارسة كل أو جزء من الخدمات المقدمة، وإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن توقع عقوبات مالية لا تتجاوز قيمتها 100 مليون أورو أو عشرة أضعاف أي أرباح تم تحقيقها¹⁶.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون وظائفهم لدى المهني أو يتصرفون لحسابه، فتطبق عليهم عقوبة، الإنذار، أو التوبيخ، أو السحب المؤقت أو النهائي للبطاقة المهنية، أو الحظر المؤقت أو النهائي على ممارسة كل أو جزء من الأنشطة، وإما بدلاً من هذه العقوبات أو بالإضافة إليها، غرامة مالية لا يتجاوز مبلغها 15 مليون يورو أو عشرة أضعاف مبلغ أي أرباح محققة¹⁷.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لمرتكبي جرائم سوق الأوراق المالية في التشريع الجزائري

لم يولي المشرع الجزائري أهمية، للشخص المخالف إذا مكان مهني أو غير مهني¹⁸، وعليه توقع على المخالف عقوبات تأديبية، منبثقة عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص على تشكيلتها في المادة 51 من المرسوم التشريعي 10 / 93 السالف الذكر، المتمثلة في الإنذار والتوبيخ وحظر مؤقت على كل أو جزء من النشاط. أو أخيراً سحب الاعتماد، التي تعتبر عقوبات مناسبة من جهة المساس بالجانب المهني للمخالف، حفاظاً على مصلحة الغير المتعامل مع هذه الشركات أو المؤسسات.

ويرى بعضهم أن عقوبة سحب الاعتماد، في ظل تطور القانون الجنائي الإقتصادي فلا يستبعد اخراجها من مصاف العقوبات التأديبية وادخالها في خانة العقوبات الفنية الإقتصادية في ظل التطور الذي يعرفه القانون الجنائي الإقتصادي، فالنص على مثل هذه العقوبات الفنية الإقتصادية كاف لردع كل من تسول له نفسه المساس أو خرق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإقتصادي، بدلاً من عقوبات جنائية التي يتم اللجوء إليها في حالة المخالفات

¹⁶V, Article L621-15du CMF.

¹⁷Frédéric Stasiak, *droit pénal des affaires*, L.G.D.J, Paris, 2E Edition, 2009, P. 276

¹⁸بودالي محمد، قندلي رمضان المرجع السابق، ص 26

الجسيمة¹⁹. وعلاوة على ماسبق ذكره قد تفرض على المخالف، غرامات مالية مقدارها عشرة ملايين دينار أي مبلغ مساوية للريح المحتمل تحقيقه من الخطأ، والمبالغ تدفع في صندوق الضمان المشار إليه في المادة 64 من نفس المرسوم²⁰.

مما تقدم تبين لنا، أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي، في تنوع العقوبات بين التأديبية والغرامات المالية على المخالفين، غير أنه هناك اختلاف من حيث تطبيقها على الأشخاص، فلجنة توقيع العقاب لهيئة الأسواق المالية الفرنسية توقع عقوبات على الشخص المهني أو الأشخاص التابعين له، بينما الغرفة التأديبية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، لم تؤخذ الشخص المهني بعين الاعتبار من حيث العقاب، فتوقع عليه جزاءات سواء كان محترف أو غير ذلك.

المبحث الثاني: أحقية المخالفين في محاكمة عادلة

إن الحق في محاكمة منصفة وعادلة، يعد من الضمانات الأساسية المقررة لفائدة المخالفين في المحاكمات مهما كان نوع الإجراءات القضائية، غير أن هذا المجال لا يقتصر فقط على هذه الأخيرة، بل يمتد ذلك أيضا إلى إجراءات توقيع العقاب، أمام سلطات الضبط الإدارية المستقلة المتمثلة في هيئة سوق الأوراق المالية، ومن هنا سنتعرض إلى مسألة الجمع بين العقوبات الادارية والعقوبات الجزائية (مطلب أول)، ثم أحقية المخالفين الطعن في قرار سلطة تنظيم الأسواق المالية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات

يعد مبدأ عدم الجمع بين العقوبات أو عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين من المبادئ الأساسية الواجبة الإحترام في القانون الجنائي، لكن في الجرائم البورصية، قد يثار إشكال في هذه المسألة نتيجة الخروج عن المألوف في بعض الأحيان نظرا لخصوصية التجريم والعقاب فيها، وكما أشرنا سابقا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار العقوبات الإدارية تراكمية مع العقوبات التأديبية، لكون هذه الأخيرة تستهدف فئة المهنيين في سوق الأوراق المالية، خلافا للأولى فهدفها ردع جميع المتدخلين والمتعاملين، الذين تبث ضلوعهم في أفعال وممارسات غير مشروعة تمس بشفافية المعاملات في البورصة، فالجمع هنا لا يثير أي إشكال²¹، لكن الإشكال يثار بخصوص توقيع جزاء مالي على المخالف من طرف هيئة سوق الأوراق المالية من جهة وفي نفس الوقت تعرضه إلى عقوبه جزائية من القضاء الجنائي، ومن هذا المنطلق سنتناول موقف التشريع الفرنسي والجزائري من هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من مسألة الجمع بين العقوبات

¹⁹ - يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 482.

²⁰ حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

²¹ - Droit pénal des affaires, LGDJ, 2009, p277, Frédéric Stasiak

إن القانون الفرنسي السابق كان القانون يقيد لجنة COB في تطبيق الجزاءات على المخالفين للتنظيمات واللوائح في سوق الأوراق المالية، ليأتي بعدها القانون 706-2003 المؤرخ في 01 أوت 2003، الذي منحه امتيازات وصلاحيات واسعة النطاق في قمع وردع أي انتهاك للشفافية المعاملات أو المساس بحقوق المدخرين والمستثمرين أو الإفصاح عن المعلومات المميزة لفائدة أطراف معينة خارج السياق الطبيعي للسوق²²، ومن بين السلطات المهمة والخاصة، التي كانت محل خلاف في الفقه الفرنسي، إمكانية العقاب مرتين بنفس العقوبة على نفس الفعل أي "ازدواجية القمع الإداري والجزائي"،²³ فليس من السهل قبول هيئة تؤدي عدة وظائف، تقوم بسن نصوص قانونية لتنظيم السوق المالية، والسهر على حسن تنفيذها، وتوقيع الجزاء على كل من تسول له نفسه مخالفتها، وفي نفس الوقت إحالتهم إلى القضاء الجزائي، وبالتالي تصبح خصما في الدعوى بعدما كانت حكما، فهذا يعد خرقا لمبدأ عدم جواز العقاب على ذات الفعل مرتين.

بيد أنه بعد النظر في القانون، الذي حول لجنة (COB سلطة الردع من طرف المجلس الدستوري الفرنسي، لم يعثر على أي علة يمكنه الاستناد عليها ليقضي بعد دستوريته، معتبرا أن الهيئة الإدارية عندما تراول مهامها في حدود امتيازات السلطة العامة، يحق لها توقيع جزاءات وفقا للحدود المرسومة لها قانونا، دون تقييد الحرية وغايتها حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، حرمانها من ممارسة سلطتها العقابية، بداعي المساس بالمبادئ الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات²⁴.

وفي الأصل أنه لا يمكن فرض عقوبات جنائية على المخالف وبالمقابل توقيع جزاءات أخرى مالية إدارية، لكن لخصوصية المسألة في البيئة البورصية، تدخل المجلس الدستوري، بموجب القرار رقم: 79-395، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1997، الذي رأى أنه لا مانع من الجمع، لكن اشترط على الجهات الإدارية والقضائية، ضرورة مراعاة مبدأ التناسب في حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجنائية أي أن يكون المبلغ المحكوم به إجماليا من الجهتين لا يتجاوز العقوبة المنصوص عليها، وتستثنى من ذلك العقوبة الحبسية التي هي من اختصاص القاضي الجنائي²⁵. والغاية من هذا المبدأ هو هيمنة العقوبات الإدارية على العقوبات الجزائية في قانون سوق

²²-Frédéric Stasiak ,Droit pénal des affaires,LGDJ,2009,p278.

²³- محمد بودالي، قنذلي رمضان، المرجع السابق، ص 19.

²⁴- « Le principe de la separation des pouvoir non plus qu'aucun principe a valeur constitutionnelle ne fait obstacle a ce qu' une autorite administrative agissant dans le cadre de prerogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction des lors d'une part. que la sanction susceptible d'etre infligee est exclusive de toute privation de liberte, et, d'autre part, que l'exercice du pourvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destince a sauvgarder les droit et libertes constitutionnellement garantis». dec. no 89-260 du 28 juill. 1989, jo. 1 er aout. p. 9676. ane dominique merville.p.65

مقتبس من : عمر سالم، المرجع السابق، ص 120.

²⁵ - « lorsqu'une sanction administrative est susceptible de se cumuler avec une sanction pénale, le principe de proportionnalité implique qu'en tout état de cause, le montant global des sanctions éventuellement prononcées ne dépasse pas le montant le plus élevé de l'une des sanctions encourues » dec. no 97-395 DC du 30décembre. 1997, Rec.Const. p. 333. Frédéric Stasiak ,op.cit.p.279.

الأوراق المالية²⁶. بالإضافة إلى ذلك، وفقا لما جاء في مقتضيات (المادة 621-16 ق ن ق ف)²⁷، إذا أصدرت لجنة المكلفة بالتأديب عقوبة مالية، بشكل نهائي لفترة طويلة قبل أن يصدر أي حكم نهائي من جهة القاضي الجنائي في ذات الوقائع، في هذه الحالة، يحق لهذا الأخير التصرف في الحكم بخصم العقوبة المالية من الغرامة التي يفرضها²⁸.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من مسألة الجمع بين العقوبات

نظرا لحداثة بورصة القيم المنقولة الجزائرية، التي لازالت في طور النشوء التي تستقطب عدد قليل من الشركات والمؤسسات الجزائرية يمكن احتسابها بالأصابع ولكون لجنة تنظيم ومراقبة البورصة لم تكتسب الخبرة بعد، في كيفية استحوادها على الميدان العملي.

ولا يمكن قياس مدى نجاعة وفعالية هذه الأخيرة إلا بممارسة سلطتها القمعية في السوق المالية، ومن المستحيل للقمع الجزائري أن يقوم في ظل غياب سلطة القمعية للجنة، وهذا ماجعل السوابق الإدارية والقضائية تكاد تكون منعدمة، وهذه من الأسباب الرئيسة، في عزوف المجلس الدستوري الجزائري، في إبداء رأيه من مسألة الجمع بين القمع الإداري والقمع الجزائري²⁹، بالرغم من أنه حدد المعالم الرئيسية لسلطة لجنة البورصة ومراقبتها في القمع، المتجسد في القمع ذو طابع اداري، شريطة ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، فالقضاء الجزائري هو صاحب سلطة توقيع العقوبات المقيدة للحرية، علاوة على ذلك احترامها للحقوق والحريات المكرسة دستوريا³⁰. ولقد أكد في مناسبات عدة على احترام مبدأ الفصل بين السلطات والغاية من ذلك لتنظيم السلطات العامة في الدولة³¹.

وإن سكوت المجلس الدستوري الجزائري، عن إبداء موقفه من مسألة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، يوحي على قبوله لهذه الفكرة، ونعتقد وبدون أدنى شك أنه في حالة النظر سيقضي أثر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، كما هو موضح أعلاه، إمكانية الجمع شريطة احترامها للضمانات المقررة قانونا، كمبدأ التناسب الذي يعد أساس السلطة القمعية للجنة البورصة ومراقبتها في توقيع الجزاء.

²⁶ -Frédéric Stasiak ,op.cit.p.279.

²⁷ - article L. 621-16 du du Code monétaire et financier dispose que « lorsque la commission des sanctions de l'Autorité des marchés financiers a prononcé une sanction pécuniaire devenue définitive avant que le juge pénal ait statué définitivement sur les mêmes faits ou des faits connexes, celui-ci peut ordonner que la sanction pécuniaire s'impute sur l'amende qu'il prononce »

²⁸ - Anne-Dominique Merville, *droit des marchés financier*, Gualino Editeur,EJA. PARIS.2006.p.65.

²⁹ - بودالي محمد، رمضان قندلي، المرجع السابق، ص20.

³⁰ - سامية حساين، كريمة شليحي، المرجع السابق، ص152، 151.

³¹ - رأي رقم 1-ق-م د/89، المؤرخ في 28 أوت 1989، الصادر عن المجلس الدستوري، حول النسر الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في 22

جويلية 1989، والذي عنوانه (القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، المجلة الجزائرية العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية معهد

الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون (جامعة الجزائر)، رقم 03/1991، ص 541 وما يليها. أشار اليه بودالي محمد، رمضان قندلي، المرجع

السابق، ص23..

وإن هدف المشرع من امداد لجنة البورصة ومراقبتها سلطة العقاب، هو إزالة التجريم " la dépenalisation" الذي يقصد به إسناد مهمة الردع لهيئات الضبط في المجال الإقتصادي، بدل القاضي الجزائري أي فرض عقوبات ادارية بدل من فرض عقوبات جزائية³²، لكن ليس بقصد التخلي عن القانون الجنائي، بل لإعادة النظر في العقوبات الجنائية، لا سيما منها العقوبات السالبة للحرية التي لا تتناسب قطعاً مع البيئة البورصية³³. ولا يمكن وضع أي عقوبات تحول أمام اللجنة من ممارسة سلطتها في توقيع الجزاء الإداري، طالما أنها ملتزمة بالحدود القانونية المرسومة لعقوبة المخالفات في قانون العقوبات، لكن شرط أن يكون في أضيق الحدود، ولا يمكن لها بكل حال من الأحوال الإعتداء على اختصاص القضاء، فتتال من هذا الأخير بقدر ما يناله الإستثناء من القاعدة العامة³⁴.

كما اشرفنا أعلاه، في ظل سكوت المجلس الدستوري عن ازدواجية العقاب وعدم تبنيه لهذه الفكرة، فهل لمح المشرع الجزائري هذه المسألة ولو ضمنياً من خلال النصوص القانونية، المجرمة لأفعال المساسة ببدأ الشفافية في سوق البورصة؟.

وبالرجوع الى مقتضيات المادتين 59 و60 من القانون 03-04، المجرمة للأفعال المساسة بشفافية المعاملات في سوق المالية، اتضح أن المشرع الجزائري، نصت على عقوبات مالية في كلا المادتين الأولى تستدعي العقاب من اللجنة والثانية العقاب من القاضي الجزائري³⁵، وهذا ما أكد على إمكانية الجمع. بالرغم من أنه لم يتم النص على ذلك بصريح العبارة، كما نص عليه نظيره المشرع الفرنسي في (المادة 621-16 ق ن ق ف) التي تعرضنا لها سابقاً.

المطلب الثاني : أحقية المخالفين الطعن في القرارات المنبثقة عن هيئة الأسواق المالية أمام السلطات القضائية

نتعرض في هذا المطلب لإجراءات الطعن في قرارات هيئات سوق الأوراق المالية، وفقاً للتشريع الفرنسي والجزائري على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطعن في قرارات سلطة تنظيم الأسواق المالية بالنسبة للتشريع الفرنسي

³² عزالدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ص 13 ومايليها.

³³ سامية حساين، شلحي، المرجع السابق، ص 141.

³⁴ بودالي محمد، رمضان قندي، المرجع السابق، ص 23.

³⁵ Art R. 621-44 du CMF: « le délai de recours contre les décisions prise par l'autorité des marchés financiers est de dix jours, sauf en matière de sanctions, ou il est de deux mois. Le délai court, pour les personnes qui font l'objet de la décision, à compter de sa notification, et, pour les autres personnes intéressées, à compter de sa publication (al. 1er). La publication au bulletin des annonces légales obligatoires des décisions individuelles de l'autorité des marchés financiers fait ouvrir le délai de recours à l'égard des tiers », dans sa décision n'88-248 du 17 janvier 1989 prévoie

حول القانون الفرنسي للأشخاص المتضررين من قرارات هيئة الأسواق المالية، اللجوء الى القضاء مباشرة، لغرض تقديم الإستئناف مباشرة ضدها، خاصة وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذه النقطة الأساسية التي من خلالها يسهل على المتضرر من القرار إجراء عملية الطعن وعملا بأحكام المادة 621-30³⁶ من ق م ف، يتم بالإحتفاظ بمراجعة الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية (AFM)، الى القاضي وتترك الطعون الأخرى من حيث المبدأ ضمن أعمال وقرارات الهيئة الى مجلس الدولة، وما تجدر الإشارة اليه في هذا السياق، أن مجلس صندوق (AFM) ليس بمحكمة، فلا يقبل تقديم طعون على قراراتها أمام محكمة استئناف باريس، فالعقوبات الصادرة في حق المهنيين أو المحترفين، تستأنف أمام مجلس الدولة أما العقوبات الموقعة على الأشخاص غير المهنيين، يطعن فيها بالإستئناف أمام محكمة استئناف باريس، إذن المشرع الفرنسي أبقى على ازدواجية الإختصاص للقضاء الإداري والقضاء العادي³⁷. ويتم تقديم الطعن بنفس الكيفية في جميع القرارات الفردية، وميعاد الطعن يحدد بشهرين، يصبح ساري المفعول ابتداء من من يوم الإخطار بالقرار، مع القيام بعملية نشره واشهاره على موقع الهيئة بالنسبة للأشخاص الآخرين³⁸.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات سلطة تنظيم الأسواق المالية بالنسبة للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى لمقتضيات المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 03-04، التي أمدت المتضرر من القرار المنبثق عن الغرفة التأديبية، الأحقية في الطعن أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإلغائه، وحدد أجل ممارسة هذه الضمانة بشهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج، الذي يتم البث فيه من طرف مجلس الدولة في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيله³⁹. ومن خلال ماسبق ذكره، يتبين أن هناك اختلاف في ممارسة الحق في الطعن بين التشريعين الفرنسي والجزائري، هذا الأخير تدرج الطعون الموجهة ضد العقوبات المفروضة على المخالفين ضمن اختصاص مجلس الدولة، أي القضاء الإداري بمفرده، خلافا للتشريع الفرنسي الذي ترفع فيه الطعون ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات الى مجلس الدولة أو محكمة الإستئناف بباريس، الإزدواجية في الطعن بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

الخاتمة:

³⁶-Art L.621-30 du CMF: «< l'examen des recours formé contre les décisions individuelles de l'autorité des marchés financiers autres que celles, y compris les sanctions prononcées à leur rencontre, relative aux personnes et entités mentionnées au II de l'article L. 621-9 est de la compétence du juge judiciaire... >>

³⁷- Anne-Dominique Merville, *droit des marchés financier*, Gualino Editeur, EJA. PARIS. 2006. p.65.

³⁸-Art R. 621-44 du CMF: «< le délai de recours contre les décisions prise par l'autorité des marchés financiers est de dix jours, sauf en matière de sanctions, ou il est de deux mois. Le délai court, pour les personnes qui font l'objet de la décision, à compter de sa notification, et, pour les autres personnes intéressées, à compter de sa publication (al. 1er). La publication au bulletin des annonces légales obligatoires des décisions individuelles de l'autorité des marchés financiers fait ouvrir le délai de recours à l'égard des tiers >>

³⁹ - انظر المادة 57 الفقرة 2 المعدلة بالمادة 18 من القانون 03-04. السالف الذكر

يمكن القول من خلال دراستنا لموضوع القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق، أنه في ظل حداثة لجنة تنظيم ومراقبة البورصة في الجزائر، وغياها شبه التام ميدانيا وعمليا، استوجب علينا الإعتماد على التجربة الفرنسية -هيئة الأسواق المالية الفرنسية- المعروفة بترائها من هذا الجانب، ومقارنة ذلك وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، والتي تصلح تبنيها في الجزائر لمكافحة الجرائم البورصية، وذلك بتقسيمها إلى مبحثين اثنين، تناولنا في الأول، المتابعة والردع الإداري لجرائم سوق الأوراق المالية، أما الثاني، تعرضنا فيه إلى أحقية المخالفين في محاكمة عادلة ومنصفة أمام سلطة تنظيم الأسواق المالية، حيث خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- تعتبر الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية، من أخطر الجرائم البورصية، التي من الصعب الكشف وإقامة الدليل عليها، في ظل الطابع الخاص الذي تتميز به، بسب تعقدها وتشعبها والتقنيات العالية المستعملة من طرف المخالفين، التي تحتاج الدقة والمعرفة الفنية والتقنية بشؤون البيئة البورصية، لذلك أسندت التشريعات مهمة الضبط الإداري لسلطات ادارية مستقلة تسمى "هيئات تنظيم سوق الأوراق المالية".

2- سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي، بعدم اقراره للأعوان المكلفين بالتحقيق التابعين للجنة البورصة صفة الضبطية القضائية.

3- من خلال هذه الدراسة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، لمحا تنوع في العقاب بين التأديبية والغرامات المالية على المخالفين، غير أنه هناك اختلاف من حيث تطبيقها على الأشخاص، في القانون الفرنسي توقع عقوبات على الشخص المهني أو الأشخاص الذين يعملون لحسابه، بينما في القانون الجزائري، توقع العقوبات على الشخص سواء كان مهمني أو غير مهني.

4- إن التشريعات محل الدراسة، أقرت بأحقية المخالفين في محاكمة منصفة وعادلة، من خلال مسألة الجمع بين العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى أحقية الطعن في قرار سلطة تنظيم الأسواق المالية.

وفي خضم هذه الدراسة المتواضعة لمحا بعض القصور والنقص، نقترح بعض التوصيات لسدها وذلك ب:

1- ندعو المشرع الجزائري التدخل بإضافة قواعد قانونية مستحدثة موضوعية وإجرائية في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة والمتشعبة، وسد الفراغ الذي تركته القواعد القانونية الأخرى.

2- ضرورة اعتماد مبدأ التناسب والضرورة العقابية، لتطبيقه في حالة ازدواجية العقاب الإداري والجزائي .

3- ضرورة تكثيف التعاون الدولي والاستفادة من الخبرات هيئة الأسواق العالمية، في مجال ردع الجرائم البورصية.